المشهود وسيلة إلى ذلك ولو زالت العداوة بعد الشهادة ثم أعادها لم تقبل في الأصح للتهمة ولو شهد
كافر أو صبي أو عبد فردت شهادته فزال المانع ثم أعادها قبلت ولو شهد لمكاتبه بمال أو لعبده
بنكاح فردت فأعادها بعد عتقهما فالقبول أجاب في الشامل وصححه الفارقي وابن أبي عصرون
قال وتقبل له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء قال وكذا عليه في عداوة
دين ككافر ومبتدع فتقبل شهادة المسلم على الكافر والدين على الفاسق لأن العداوة الدينية
لا توجب رد الشهادة ولذلك تقبل شهادة الجلاد على المحدود وكذا لو قال العالم لا تسمعوا الحديث
من فلان فإنه مخلط أو لا تستفتوه فإنه لا يحسن الفتوى لم يقدح ذلك في قبول شهادته عليه
لأن هذا نصح للناس قال وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرافضة
فهؤلاء قبول شهادتهم مبني على تكفيرهم فمن كفرهم لم تقبل شهادتهم ومن لم يكفرهم وهم الأكثرون اختلفوا
فيهم قال زاهر السرخسي لما قرب أجل أبي الحسن الأشعري دعاني وقال اشهد علي أني لا أكفر أحدا
من أهل القبلة لأن الجميع يشيرون إلى معبود واحد والذي نص عليه الشافعي والجمهور أن شهادة
جميعهم مقبولة إلا الخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بالإلهية جعفر
الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه وهؤلاء يعتقدون الكذب كفرا وأن من كان على مذهبهم لا يكذب
فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له بمجرد إخباره ومنهم من يشترط عليه تحليفه وهؤلاء شهادتهم
زور ومحل رد شهادتهم إذا شهدوا لمخالفيهم ولم يبينوا سبب الشغل فإن شهدوا على موافقيهم
أو على مخالفيهم وصرحوا بمعاينة الفعل قبلت شهادتهم صرح به القاضي وغيره وجمهور أصحابنا
وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة لكن اشتهر عن الشافعي تكفير الذين ينفون علم الله تعالى
بالمعدوم ولا شك في ذلك وأما النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن فنقل العراقيون عن الشافعي
تكفيرهم وكان يقول لحفص الفرد نصفك مؤمن ونصفك كافر تقول بخلق القرآن فتكفر وتقول
بالرؤية فتؤمن قال المصنف والصواب أنهم لا يكفرون وتأول النص على أن المراد كفران النعمة لا
الخروج عن الملة ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة القدرية لأنهم كفار وقال القفال لا
يكفرون واختاره الإمام والغزالي والمصنف وهو ظاهر النص أما من نفى إمامة أبي بكر وقذف
عائشة فقد كفر وقال الشافعي ما أحد أشهد بالزور من أهل الأهواء من الرافضة فائدة قال الشيخ
عز الدين في آخر القواعد البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال
والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة
أو في قواعد التحريم فمحرمة أو المندوب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة فمن أمثلة
الواجبة الاشتغال بعلم النحو وللبدع المحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة
والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة الذي نفهم به كلام الله ورسوله وذلك واجب حفظا

للشريعة

للشريعة ولذلك يرد من أصول الفقه وحفظ الغريب ومن أمثلة المندوبة إحداث الربط
والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول كصلاة التراويح ومن المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباح المصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس وروى
البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي أنه قال المحدثات ضربان أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو
بدعة ضلالة والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت
البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن قال لا مغفل لا يضبط لعدم الوثوق بقوله والغلط اليسير
لا يقدح في الشهادة لأن أحدا من الناس لا يسلم فمن غلب عليه الغلط قال ولا مبادر بالشهادة
قبل الاستشهاد للتهمة وفي الصحيحين عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم
يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني ألا أخبركم
بخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها فجمع بينهما بحمل الثاني على ما تجوز المبادرة إليه وهو
شهادة الحسبة وحمل الأول على ما لا يجوز والمبادر من يشهد من غير تقدم دعوى فإن شهد بعد دعوى
قبل أن يستشهد ردت شهادته أيضا على الأصح للتهمة فإن أعادها ففي صيرورته مجروحا وجهان
الأصح لا وبناهما الهروي على أن المبادرة من الصغائر أم من الكبائر ولا فرق في رد شهادة المبادر
بين أن يكون صاحب الحق عالما بالشهادة أم لا نعم إن لم يكن عالما يندب له إعلامه حتى يستدعيه
فيشهد وقيل إن لم يعلم فله المبادرة فرع تقبل شهادة من اختبى وجلس في زاوية مختبيا لتحمل الشهادة
لتحمل الشهادة ولا يحمل على الحرص لأن الحاجة قد تدعو إليه وحكى العمراني قولا قديما أنها لا تقبل وهو
شاذ وفي كراهة ذلك وجهان في أدب القضاء لشريح الروياني وقال مالك إن كان المشهود عليه
جلدا لا يخدع قبلت الشهادة عليه وإلا فلا وعلى المشهور يستحب أن يخبر الخصم أني شهدت عليك
لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعزره القاضي فلو قال رجلان لثالث توسط بيننا لنتحاسب ونتصادق
ولا تشهد علينا بما جرى فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد قاله ابن القاص وترك الدخول في ذلك أحب
إلي قال وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر
برضا الآدمي والحسبة اسم من الاحتساب وهو طلب الأجر قال كعتق سواء كان عبدا أو أمة
خلافا لأبي حنيفة حيث قال تقبل في عتق الأمة دون العبد وتقبل في الاستيلاد ودونه التدبير
وتعليق العتق في التدبير ولا تقبل في الكتابة فإن أدى النجم الأخير شهد بالعتق وفي شرى القريب
قولان أصحهما لا تقبل فيه شهادة الحسبة لأنهم يشهدون بالملك والعتق مترتب عليه فيحمل
إطلاق المصنف على إرادة العتق غير الضمني قال وطلاق أي بلا عوض سواء الرجعي والبائن
لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أن الواقع لا يرتفع بتراضي الزوجين وأما الخلع فأطلق البغوي
المنع فيه لأنه لا ينفك عن المال وهي لا تقبل فيه وقال الإمام تسمع للفراق دون المال وهو
الذي ذهب إليه القاضي والغزالي وصاحب الحاوي الصغير ولم يصحح الشيخان فيه شيئا قال وعفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)